

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢١
بفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليارا جنية) بالباب السابع «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية» .

(المادة الثانية)

تُزاد الموارد العامة للدولة بالباب الخامس «الاقتراض» بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليارا جنية) .

(المادة الثالثة)

تُعدّل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ المشار إليه بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافي المنصوص عليه بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي